

القانون رقم (8) لسنة 2014 م
بشأن حل دار الإفتاء الليبية

مجلس النواب

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03 / اغسطس / 2011م وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م بشأن انتخابات مجلس النواب في المرحلة الانتقالية .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 2012 م بشأن دار الإفتاء الليبية .
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي الرابع والعشرين المنعقد يوم الأحد بتاريخ 09 / 11 / 2014م .

صدر القانون الآتي :

المادة الأولى

تُحل دار الإفتاء الليبية وتؤول اختصاصاتها الواردة بالفقرات (الأولى ، الثانية ، الثالثة) بالمادة الثانية إلى الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية .

المادة الثانية

تؤول الأموال الثابتة والمنقولة لدار الإفتاء إلى الخزانة العامة بعد جردها وتصفيتها من قبل لجنة تشكل من الحكومة المؤقتة .




المادة الثالثة

يعود رئيس وأعضاء مجلس دار الإفتاء إلى أعمالهم السابقة كل حسب وظيفته .

المادة الرابعة

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .


مجلس النواب



صدر في مدينة طبرق .
بتاريخ : 22 جمادى الآخرة 1436 هـ .
الموافق : 15 / 12 / 2014 م .
ص. هـ أسامة الشعافى .